العدد 79

السنة الثالثة والستون

الأحد 5 جمادى الثانية عام 1448 هـ

الموافق 15 نوفمبر سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-337 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية 4

مرسوم رئاسي رقم 26-338 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري 4

مرسوم رئاسي رقم 26-339 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة المحكمة الدستورية 6

مرسوم تنفيذي رقم 26-353 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يحدد قائمة الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها بعنوان أخطار الكوارث 6

مرسوم تنفيذي رقم 26-354 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بحفظ وحماية القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر 10

مرسوم تنفيذي رقم 26-355 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء "المنطقة الحرة التجارية إن قزام" وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها... 11

مرسوم تنفيذي رقم 26-356 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات وسيرها 13

مرسوم تنفيذي رقم 26-357 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يحدد كيفيات القيام بالعمليات المشتركة بين مفتشي العمل والمفتشين المكلفين بالتمهين لمراقبة التمهين لدى المستخدمين 14

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني 17

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الأولى 17

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني 17

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الأولى 17

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعة 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التحكم في الطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة – سابقا 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للطاقة – سابقا، في ولايتين 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرِين للطاقة والمناجم في بعض الولايات 18

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 19

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 22 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة الذرعان..... 20

وزارة الطاقة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1448 الموافق أوّل يوليو سنة 2026، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والطاقات المتجددة..... 20

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 7 أكتوبر سنة 2026، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب..... 22

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لأدب وسينما المرأة.. 23
قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإبداع النسوي..... 23
قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي الجزائري..... 24

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات..... 24
قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"..... 24
قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1447 الموافق 21 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"..... 25
قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 25
قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللّجنة التقنية المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 25
قرار مؤرّخ في28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1447 الموافق 20 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 26
قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية..... 26

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 26-337 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25- 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26- 28 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26- 47 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مائة وسبعون مليار دينار (170.000.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مائة وسبعون مليار دينار (170.000.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي برنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 26-338 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26 - 48 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثلاثة وعشرون مليارا وخمسمائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة وتسعون ألف دينار (23.532.297.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسة ملايير وخمسمائة واثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (5.532.500.000 دج) كاعتمادات دفع، مقيّدان في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثلاثة وعشرون مليارا وخمسمائة واثنان وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة وتسعون ألف دينار (23.532.297.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسة ملايير وخمسمائة واثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (5.532.500.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج وزارة الري، ويوزعان وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الباب 3 : نفقات الاستثمار

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
برنامج : حشد الموارد المائية والأمن المائي	**5.532.500.000**	**5.532.500.000**
البرنامج الفرعي : حشد الموارد المائية التقليدية	5.474.500.000	5.474.500.000
البرنامج الفرعي : المياه غير التقليدية	58.000.000	58.000.000
برنامج : التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	**17.999.797.000**	**–**
البرنامج الفرعي : التوصيل وشبكات التوزيع بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	17.999.797.000	–
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الري	**23.532.297.000**	**5.532.500.000**

مرسوم رئاسي رقم 26-339 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيسة المحكمة الدستورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91- 7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25- 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26- 20 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئيسة المحكمة الدستورية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في التخصيص الخاص "المحكمة الدستورية".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ورئيسة المحكمة الدستورية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 26-353 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يحدد قائمة الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها بعنوان أخطار الكوارث.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المواد 77 و 78 و 79 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 77 و78 و79 من القانون رقم 24-04 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها بعنوان أخطار الكوارث.

الفصل الأول

قائمة الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها

المادة 2 : تضم الاحتياطات الاستراتيجية لا سيما المواد والتجهيزات واللوازم المبيّنة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحيّن هذه القائمة، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والوزراء المعنيين.

توضع الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى الوطني و المشترك بين الولايات والولائي.

المادة 3 : يتعيّن، عند وضع الاحتياطات الاستراتيجية بعنوان أخطار الكوارث، التنسيق مع الهيئات المعنية المكلفة بإنشاء وتسيير المخزونات الاستراتيجية الأخرى.

المادة 4 : تحدد الاحتياجات المتعلقة بالاحتياطات الاستراتيجية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بناء على الإحصائيات والمعطيات المتعلقة، لا سيما بعدد السكان ومختلف فئاتهم وطبيعة الأخطار المحتملة في المنطقة.

المادة 5 : يوضع الاحتياطي الاستراتيجي على المستوى الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويكون تحت سلطته، ويضم لا سيما المواد والتجهيزات واللوازم التي تترتب عنها نفقات مالية هامة على عاتق ميزانية الدولة.

المادة 6 : يتم تعيين الاحتياطات الاستراتيجية المشتركة بين الولايات، عند وقوع كارثة، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، وهي تتكون من مجموع الاحتياطات الاستراتيجية للولايات التي يمكن أن تقدم الدعم للولاية أو الولايات التي تواجه نقصاً في الاحتياطات الاستراتيجية.

المادة 7 : يوضع الاحتياطي الاستراتيجي على المستوى الولائي بموجب مقرر من الوالي ويكون تحت سلطته.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات اقتناء وتخزين الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 8 : يتم اقتناء الاحتياطات الاستراتيجية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 9 : لاقتناء الاحتياطات الاستراتيجية القابلة للتلف و/أو التي تستلزم ظروف تخزين خاصة، يمكن إبرام عقود مع ممونين يلتزمون بموجبها بتوفير هذه المواد وحفظها في مخازن خاصة وضمان تجديدها دوريا.

يتم إبرام هذه العقود وتنفيذها وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، و يجب أن توضح لا سيما طبيعة الاحتياطات الاستراتيجية والكميات الواجب تخزينها، وكذا التزام الممون بتوفير الكميات المتفق عليها عند وقوع كارثة.

المادة 10 : يجب أن توضح في العقود المبرمة وفقا للمادة 9 أعلاه، مواقع تخزين الاحتياطات الاستراتيجية القابلة للتلف و/أو التي تستلزم ظروف تخزين خاصة مع تحديد إحداثياتها الجغرافية.

المادة 11 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تحدد مواقع الفضاءات المخصصة لتخزين الاحتياطي الاستراتيجي على المستوى الوطني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تحدد مواقع الفضاءات المخصصة لتخزين الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى الولائي بموجب مقرر من الوالي المختص إقليميا.

المادة 12 : توضع الاحتياطات الاستراتيجية وتحفظ في مخازن خاصة تتوفر على شروط التخزين والحفظ والأمن، وذلك وفق المعايير والمقاييس السارية المفعول في هذا المجال.

الفصل الثالث

تسيير واستعمال الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 13 : يعيّن المسؤول عن تسيير الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، وعلى المستوى الولائي بموجب قرار من الوالي.

يعيّن المسؤول عن تنسيق الأعمال المتعلقة بتسيير واستعمال الاحتياطات الاستراتيجية المشتركة بين الولايات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية الذي يحدد فيه كذلك مهامه وصلاحياته.

المادة 14 : يكلف المسؤول عن تسيير الاحتياطات الاستراتيجية، لا سيما بما يأتي :

– السهر على اقتناء المواد والتجهيزات واللوازم المكوّنة للاحتياطات الاستراتيجية وضمان تسييرها ومتابعة استعمالها،

– مسك الجرد الخاص بالمخزونات وحركاتها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

– مراقبة ظروف التخزين والحفظ والتأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس السارية المفعول في هذا المجال،

– ضمان التجديد الدوري والمستمر للاحتياطات الاستراتيجية،

– السهر على توفير الكميات الضرورية من الاحتياطات الاستراتيجية عند وقوع كارثة،

– إعداد مقررات التخصيص من مخزون الاحتياطات الاستراتيجية،

– إعداد تقرير مفصل بشأن طبيعة وكمية المواد والتجهيزات واللوازم المستعملة أو المستهلكة، والجهة المستفيدة،

– متابعة وضعية المواد المقتناة والمخزنة لدى المموّنين المتعاقدين.

المادة 15 : يتم تسخير الاحتياطي الاستراتيجي على المستوى الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

كما يمكن استخدام هذا الاحتياطي بعنوان المساعدات الإنسانية الموجهة للخارج في إطار التضامن الدولي.

المادة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، يتم تسخير الاحتياطي الاستراتيجي على المستوى الولائي بموجب قرار من الوالي.

المادة 17 : عند وقوع كارثة، ينشئ الوالي المختص إقليميا لجانا تتولى إحصاء المنكوبين وتوزيع المواد والتجهيزات واللوازم المكونة للاحتياطات الاستراتيجية.

المادة 18 : يتم تخصيص الاحتياطات الاستراتيجية بشكل نهائي أو مؤقت، حسب طبيعتها بحيث يتم استعادة الاحتياطات القابلة للاستعمال وإدراجها ضمن الاحتياطات الأصلية.

المادة 19 : تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية قاعدة معطيات رقمية توضع تحت تصرف المسؤولين عن تسيير الاحتياطات الاستراتيجية.

تحدد قاعدة المعطيات المذكورة الحالة العامة للاحتياطات الاستراتيجية على المستوى الوطني والولائي.

المادة 20 : يرسل الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية ، في نهاية مرحلة ما بعد الكارثة، تقريرا عن حالة استعمال الاحتياطات الاستراتيجية.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 21 : يتم التكفل بنفقات اقتناء وتسيير واستعمال الاحتياطات الاستراتيجية وكذا إنجاز وصيانة منشآت تخزينها على عاتق ميزانية الدولة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 22 : في إطار وضع التنظيم الجديد للاحتياطات الاستراتيجية حيز التنفيذ، تكون مختلف المخزونات الموجودة في الخدمة بعنوان أخطار الكوارث عند تاريخ صدور هذا المرسوم، موضوع محاضر جرد يوقع عليها كل من مسؤول المخزن والمسؤول عن تسيير الاحتياطات الاستراتيجية المعنيين.

المادة 23 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

الملحق

قائمة الاحتياطات الاستراتيجية بعنوان أخطار الكوارث

طبيعة الاحتياطي	التعيين
المياه	- المياه الصالحة للشرب، خزانات وصهاريج متنقلة لتخزين المياه وأنظمة الترشيح والتنقية.
هياكل الإيواء	- الهياكل المؤقتة للإيواء، - الأسِرَّة المزدوجة، الأفرشة وأكياس النوم، - حمامات ومراحيض متنقلة.
المواد الغذائية	- الوجبات الغذائية الجاهزة للاستهلاك، والمصبّرات، الحليب المجفف (العادي وكذا الخاص بالرضّع)، العجائن والبقول.....إلخ.
تجهيزات ومعدات الطبخ	- لوازم وأواني المطبخ الضرورية والمواقد وأجهزة التبريد.
الأدوية واللوازم الطبية	- الأدوية الأساسية، - أجهزة العلاج الخاصة، - أدوية الطوارئ، - الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة، - لوازم متخصصة للقياس، - عتاد طبي وتجهيزات وأدوات الجراحة الخفيفة، - أكياس حفظ الجثث.
الألبسة والاحتياجات الخاصة	- الألبسة الضرورية الملائمة للطقس لمختلف فئات الأشخاص والأعمار.
مصادر الطاقة والتدفئة والتكييف والإنارة	- مختلف مصادر الطاقة، - أجهزة التدفئة والتكييف، - معدات تخزين الوقود، - أجهزة الإنارة.
مستلزمات النظافة والتنظيف	- المواد الخاصة بالنظافة الجسدية لمختلف فئات الأشخاص والأعمار، - وسائل تسيير النفايات ومواد التنظيف.
المستلزمات التعليمية	- الأدوات المدرسية والترفيهية للأطفال.

مرسوم تنفيذي رقم 26-354 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بحفظ وحماية القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة الثقافة والفنون،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 76 (الفقرة 3) و112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 73-38 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المواد 5 و46 و47 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 9 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-133 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 والمتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقًا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وكذا أحكام المواد 5 و46 و47 من القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بحفظ وحماية القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المملوكة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، والواقعة في نطاق القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر.

المادة 3 : تبلغ مساحة قطع الأراضي والبنايات موضوع عملية التصريح بالمنفعة العمومية، ما يأتي :

– القطع الأرضية : هكتاران (2) و73 آراً و20 سنتيآراً،

– البنايات : 7 هكتارات و86 آراً.

تحدد الأراضي والبنايات المعنية طبقا للقائمة والمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تهدف عملية التصريح بالمنفعة العمومية إلى :

– الحفاظ على التراث التاريخي والمعماري للقطاع المحفوظ لقصبة الجزائر،

– الوقاية من مخاطر الانهيارات ومخاطر السلامة،

– الحفاظ على أصالة القطاع المحفوظ وسلامة نسيجه العمراني ووظيفته الأساسية،

– إحياء وتثمين تراث القطاع المحفوظ من الناحية السياحية والثقافية.

المادة 5 : تتعلق الأشغال المزمع إنجازها فيما يأتي :

– تهيئة الأحياء وترميم البنايات الواقعة داخل القطاع المحفوظ،

– تهيئة وتأهيل المساحات الشاغرة داخل القطاع المحفوظ، بما يضمن إعادة إدماجها في النسيج العمراني والمحافظة على طابعها التاريخي.

المادة 6 : يجب أن تتوفر الاعتمادات المالية الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 7 : تتخذ ولاية الجزائر كافة الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بنزع الملكية، بما فيها التحقيقات العقارية وإجراءات دفع التعويض العادل والمسبق، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

★

مرسوم تنفيذي رقم 26-355 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء "المنطقة الحرة التجارية إن قزام" وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، ووزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 64 مكرر و64 مكرر 1 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 70 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 22-15 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 22-15 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء " المنطقة الحرة التجارية إن قزام" وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها.

المادة 2 : تنشأ بإقليم ولاية إن قزام منطقة حرة تدعى "المنطقة الحرة التجارية إن قزام"، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها وطابعها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تتكون "المنطقة الحرة التجارية إن قزام" من جميع الممتلكات العقارية والمنقولة التي تضعها الدولة تحت تصرفها، وتلك التي ينجزها صاحب الامتياز، لضمان سيرها،

لا سيما منها المنشآت والبنايات والأراضي المخصصة لنشاطات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين داخل هذه المنطقة الحرة وكذا المحلات التي تؤوي المرافق العمومية.

المادة 4 : تمارس على مستوى "المنطقة الحرة التجارية إن قزام" نشاطات تجارية، لا سيما نشاط التصدير.

المادة 5 : تتولى تسيير "المنطقة الحرة التجارية إن قزام" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا لنظام امتياز التسيير طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق 28 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، وبنود دفتر الشروط النموذجي والاتفاقية النموذجية، المرفقين به.

المادة 6 : تتكفل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، بصفة مؤقتة، بإنجاز لفائدة السلطة صاحبة الامتياز، الأشغال التي من شأنها السماح باستغلال "المنطقة الحرة التجارية إن قزام"، إلى حين تنصيب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

الملحق

الموقع الجغرافي وحدود ومساحة وطابع المنطقة الحرة التجارية إن قزام (ولاية إن قزام)

– الموقع الجغرافي : تقع المنطقة الحرة في إقليم بلدية إن قزام، على بعد 10 كلم عن مقر ولاية إن قزام بجوار المعبر الحدودي المتاخم للنيجر على بعد 1400.46 متر، بالحدود الجزائرية النيجرية (المعبر الحدودي إن قزام)

– الحدود :

شمالا : أرض شاغرة وشعبة وادٍ،

جنوبا : أرض شاغرة،

شرقا : هضبة صخرية وأرض شاغرة،

غربا : الطريق الوطني رقم 01.

المساحة : 60 هكتار،

الطابع : تجاري،

الإحداثيات الجغرافية : كما هي محددة في الجدول أدناه :

الإحداثيات الجغرافية WGS 84		
	X	Y
1	792359.00 m E	2158967.00 m N
2	792872.00 m E	2158174.00 m N
3	792361.00 m E	2157784.00 m N
4	791813.00 m E	2158509.00 m N

مرسوم تنفيذي رقم 26-356 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-98 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات وسيرها.

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، في إطار أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، اتخاذ التدابير ووضع الوسائل الضرورية لتفتيش نشاطات قطاع التجارة الخارجية وترقية الصادرات وتقييمها ومراقبتها.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة المهام الآتية :

– السهر على تطبيق واحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالقطاع المكلف بالتجارة الخارجية،

– إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء،

– التأكد من تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

– التأكد من السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، وكذا من جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين ومدى التكفل الفعال بانشغالاتهم،

– السهر على الحفاظ والاستعمال الرشيد للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية،

– القيام، عند الاقتضاء، بكل تحقيق يهدف إلى التأكد من صحة الشكاوى،

– توجيه ومساعدة مسؤولي مختلف هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية لتمكينهم من ممارسة مهامهم بأكثر فعالية،

– المساهمة في متابعة الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع المرتبطة بوظيفتهم.

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، التدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بتحقيقات حول وضعيات ذات طابع خاص.

المادّة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير يتضمن النتائج المتوصل إليها والتدابير المقترحة والحلول الملائمة.

المادّة 6 : يسيّر المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون بمهام تفتيش ومراقبة وتقييم هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.

يعيّن المفتش العام والمفتشون بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7 : يلزم المفتش العام والمفتشون بالحفاظ على سرّية المعلومات والوثائق المطلع عليها والمستغلة.

يخوّل المفتشون بحق الاطلاع على كل المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم، ويجب تزويدهم بتكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادّة 8 : ينشط المفتش العام وينسق نشاطات المفتشين الذين يمارس عليهم السلطة السلّمية.

يفوّض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير.

يتعيّن على المفتش العام إعداد حصيلة النشاطات السنوية وإرسالها إلى الوزير.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

★

مرسوم تنفيذي رقم 26-357 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026، يحدد كيفيات القيام بالعمليات المشتركة بين مفتشي العمل والمفتشين المكلفين بالتمهين لمراقبة التمهين لدى المستخدمين.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التكوين والتعليم المهنيين ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-390 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهياكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-89 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التكوين والتعليم المهنيين وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادتان 69 و70 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-203 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1442 الموافق 18 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية في مجال التمهين من طرف سلك المفتشين التابعين للإدارة المكلفة بالتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 18-10 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات القيام بالعمليات المشتركة بين مفتشي العمل والمفتشين المكلفين بالتمهين لمراقبة التمهين لدى المستخدمين.

المادة 2 : تتمثل العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين في التحقق من احترام المستخدمين للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التمهين.

المادة 3 : يتولى العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين الموظفون الآتون :

– **مفتشو العمل :** وهم الموظفون المنتمون لسلك مفتشي العمل التابعين للمفتشية العامة للعمل، المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

– **المفتشون المكلفون بالتمهين :** وهم الموظفون المنتمون لرتبتي مفتش التكوين والتعليم المهنيين ومفتش تقني وبيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين، المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تنشأ لجنة تنسيق وزارية ولجان تنسيق ولائية وفرق ميدانية مختلطة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين.

الفصل الثاني

لجنة التنسيق الوزارية

المادة 5 : تضم لجنة التنسيق الوزارية التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوزارية " :

بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

– ممثل المفتشية العامة،

– ممثل المديرية المركزية المكلفة بالتمهين.

بعنوان الإدارة المركزية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

– ممثلين (2) للمفتشية العامة للعمل.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالعمل، من بين الموظفين الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة.

المادة 6 : يتولى رئاسة اللجنة الوزارية ممثل كل وزارة معنية، لمدة سنة (1) بالتناوب تبعا للترتيب الآتي : وزارة التكوين والتعليم المهنيين و وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 7 : تكلّف اللجنة الوزارية في إطار العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين، على الخصوص، بما يأتي :

– توحيد كيفيات عمل اللجان الولائية ومتابعتها ودراسة الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان،

– تصور واقتراح كل التدابير والإجراءات التي من شأنها تحسين العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين،

– التنسيق بين الهياكل المركزية لكل وزارة، كل في مجال اختصاصها،

– إعداد حصيلة سداسية عن أشغالها.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

تدوّن أشغال اللجنة الوزارية في محاضر يوقّعها الأعضاء الحاضرون، ويرسلها رئيسها إلى الوزيرين المعنيين.

المادة 9 : يمكن اللجنة الوزارية أن تستعين بأي شخص أو هيئة لمساعدتها في أشغالها، عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

لجان التنسيق الولائية

المادة 10 : تضم لجان التنسيق الولائية أعضاء من الإدارة المكلفة بمفتشية العمل والإدارة المكلفة بالتكوين المهني، وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية":

بعنوان الإدارة المكلفة بمفتشية العمل :

– المفتش الولائي للعمل رئيسا.

بعنوان الإدارة المكلفة بالتكوين المهني :

– المفتش المكلف بالتمهين، المعيّن من طرف المفتشية العامة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، عضوا.

المادة 11 : تجتمع اللجنة الولائية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

تدوّن أشغال اللجنة الولائية في محضر يرسله رئيسها إلى اللجنة الوزارية.

المادة 12 : تكلف اللجنة الولائية، على الخصوص، بما يأتي :

– تشكيل الفرق الميدانية المختلطة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين، على أساس القائمة الاسمية للمفتشين المكلفين بالتمهين المعينين من طرف المفتشية العامة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين والقائمة الاسمية لمفتشي العمل المكلفين بالقيام بالعمليات المشتركة لمراقبة التمهين،

– إعداد برنامج سداسي للعمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين وعرضه على اللجنة الوزارية للمصادقة عليه،

– السهر على إنجاز برامج العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين،

– الشروع في تحديد المناصب الجديدة للتمهين من خلال استغلال حصيلة العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين التي تقوم بها الفرق الميدانية المختلطة،

– معالجة كل المسائل المتعلقة بالعمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين،

– تقييم العمليات المشتركة للفرق الميدانية المختلطة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين،

– إعداد حصيلة سداسية عن أشغالها وإرسالها إلى اللجنة الوزارية.

الفصل الرابع

الفرق الميدانية المختلطة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين

المادة 13 : تضم كل فرقة ميدانية مختلطة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين مفتشا للعمل ومفتشا مكلفا بالتمهين، وتدعى في صلب النص "الفرقة المختلطة".

يرأس مفتش العمل الفرقة المختلطة.

المادة 14 : يقوم مفتش العمل والمفتش المكلف بالتمهين، كل فيما يخصه، بالمهام التي تندرج ضمن الصلاحيات المخولة لهما قانونا، في إطار تنفيذ العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين.

المادة 15 : يمكن أن تحدث على مستوى كل ولاية فرقة أو عدة فرق مختلطة.

يحدد عدد الفرق المختلطة في كل ولاية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : تقوم الفرقة المختلطة بتنفيذ برنامج العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين المعد من طرف اللجنة الولائية.

المادة 17 : تتدخل الفرقة المختلطة أثناء العملية المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين، للتحقق من مدى احترام هؤلاء لالتزاماتهم في مجال التمهين لا سيما ما يأتي :

– تعيين معلّمي التمهين لتأطير المتمهنين،

– تنصيب المتمهنين في مناصب التمهين المطابقة للمهن أو التخصصات المنصوص عليها في عقود التمهين،

– احترام معلّم التمهين لمحتوى برنامج التكوين المرتبط بالتأهيل موضوع عقد التمهين،

– دفع شبه رواتب المتمهنين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضمان الوقاية والأمن للمتمهنين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– إخضاع المتمهنين للفحوصات الطبية في إطار طب العمل،

– تسجيل عروض التمهين في المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض،

– مراقبة الحصص المحددة قانونا لاستقبال المتمهنين،

– معالجة المستخدم للنقائص والخروقات المدوّنة في تقارير التفتيش المشتركة السابقة.

المادة 18 : تُعِدُّ الفرقة المختلطة، في إطار العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين، تقارير تفتيش مشتركة تتضمن لا سيما النقائص والخروقات التي تمت معاينتها والإجراءات المتخذة. وترسل هذه التقارير من طرف رئيسها إلى اللجنة الولائية.

المادة 19 : يتعيّن على المستخدم أن يتخذ كل التدابير الضرورية حتى تتمكن الفرقة المختلطة من الاطلاع على جميع الوثائق أثناء العمليات المشتركة لمراقبة التمهين لدى المستخدمين.

المادة 20 : يمكن مفتش العمل استدعاء المستخدم أو ممثله المؤهل قانونا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا لغرض استكمال عملية المراقبة، بحضور المفتش المكلف بالتمهين.

الفصل الخامس

أحكام مالية ونهائية

المادة 21 : يستفيد كل عضو في اللجنة الوزارية من تعويض عن الحضور يقدر بأربعة آلاف دينار (4.000 دج) عن كل اجتماع.

المادة 22 : يستفيد كل عضو في اللجنة الولائية من تعويض عن الحضور يقدر بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) عن كل اجتماع.

المادة 23 : يستفيد كل عضو في الفرقة المختلطة من تعويض شهري يقدر بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج)، شريطة القيام بعملية مشتركة واحدة، على الأقل، في الشهر. ويتم دفع هذا التعويض للأعضاء كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 24 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وكذا على المؤسسات التي تشترك فيها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 8 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام اللواء سيد أحمد برومانة، بصفته قائدا للدرك الوطني، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2026.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام اللواء علي سيدان، بصفته قائدا للناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2026.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يعيّن اللواء علي سيدان، قائدا للدرك الوطني، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2026.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يعيّن اللواء نور الدين حداد، قائدا للناحية العسكرية الأولى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2026.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الحميد علالو، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الباسط بن كازة، بصفته مديرا للمجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الصناعة :

– عبد المجيد دواجي، نائب مدير لتطوير الإدماج الصناعي المحلي، بسبب إلغاء الهيكل،

– عبد الرؤوف قريشي، نائب مدير للصناعات الميكانيكية، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية :

– وجدان كرايمية، نائبة مدير لترقية الدراسات العيادية والبحث الصيدلاني،

– إيمان بلعباس، نائبة مدير للتحليل والإحصائيات، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير التحكم في الطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد نور الدين صالحي، بصفته مديرا للتحكم في الطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة – سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد رابح معوش، بصفته نائب مدير لنشاطات الكهرباء بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للطاقة – سابقا، في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للطاقة – سابقا، في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

– محمد شاوش، في ولاية سطيف،

– مصطفى بن عبد القادر، في ولاية تندوف.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديرِين للطاقة والمناجم في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 5 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرِين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

– عمار فرحاتي، في ولاية قالمة،

– علاوة جاري، في ولاية قسنطينة،

– محمد عاشوري، في ولاية سوق أهراس،

– الهاشمي بديار، في ولاية أولاد جلال.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

والمفوّضة الوطنية لحماية الطفولة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين المفوّضة الوطنية لحماية الطفولة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (1 + 2)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	1	–	–	–	1	1	400
حارس	1	–	–	–	1	1	400
عون خدمة من المستوى الأول	2	–	–	–	2	1	400
سائق سيارة من المستوى الأول	4	–	–	–	4	2	419
سائق سيارة من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	440
سائق سيارة من المستوى الثالث	1	–	–	–	1	4	463
عون وقاية من المستوى الأول	4	–	–	–	4	5	488
المجموع العام	**15**	**–**	**–**	**–**	**15**		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1448 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2026.

المفوضة الوطنية لحماية الطفولة وزير المالية

مريم شرفي محمد لمين لبو

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 22 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة الذرعان.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : في انتظار تنصيب محكمة بن مهيدي، ينشأ بدائرة اختصاص محكمة الذرعان فرع يكون مقره ببلدية البسباس، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات البسباس وزريزر وعصفور.

المادة 2 : يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 22 أكتوبر سنة 2026.

لطفي بوجمعة

وزارة الطاقة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1448 الموافق أوّل يوليو سنة 2026 يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والطاقات المتجددة.

إنّ وزير الطاقة والطاقات المتجددة،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-12 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والطاقات المتجددة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-13 المؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والطاقات المتجددة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تُكَوّن ثلاث (3) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والطاقات المتجددة، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللّجنة الأولى	– رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم، – مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم، – مهندس دولة في الطاقة والمناجم، – مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، – مهندس رئيسي في الإحصائيات، – مهندس دولة في الإعلام الآلي، – مهندس دولة في الإحصائيات، – مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، – مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي.	3	3	3	3
اللّجنة الثانية	– متصرف مستشار، – متصرف رئيسي، – متصرف محلل، – متصرف، – مساعد متصرف، – وثائقي أمين محفوظات رئيسي، – وثائقي أمين محفوظات، – رئيس مترجم – ترجمان – مترجم – ترجمان رئيسي، – مترجم – ترجمان.	3	3	3	3

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللّجنة الثالثة	– ملحق رئيسي للإدارة، – كاتب مديرية رئيسي، – تقني سامٍ في الإعلام الآلي، – محاسب إداري رئيسي، – ملحق الإدارة، – عون إدارة رئيسي، – عون إدارة، – كاتب مديرية، – تقني في الإعلام الآلي، – معاون تقني في الإعلام الآلي، – كاتب، – عون حفظ البيانات، – عامل مهني، – سائق سيارة، – حاجب.	2	2	2	2

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1448 الموافق أوّل يوليو سنة 2026.

مراد عجال

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 7 أكتوبر سنة 2026، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

إنّ الوزير الأول

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرّخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرّخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....(بدون تغيير حتى)

2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله : وتضم مكتبين (2) :

– مكتب المدارس القرآنية والزوايا،

– مكتب برامج ومناهج التعليم القرآني.

ب- المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية : وتضم مكتبين (2) :

– مكتب تنظيم ومتابعة المسابقات القرآنية الوطنية،

– مكتب تنظيم ومتابعة المسابقات القرآنية الدولية.

ج- المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بعد : وتضم مكتبين (2) :

– مكتب الإقراء،

– مكتب التعليم القرآني عن بعد.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 7 أكتوبر سنة 2026.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف **وزير المالية**

يوسف بلمهدي **محمد لمين لبو**

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لأدب وسينما المرأة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأدب وسينما المرأة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بسعيدة المهرجان الثقافي الدولي السنوي لأدب وسينما المرأة.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرّخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأدب وسينما المرأة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

مليكة بن دودة

★

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإبداع النسوي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بمدينة الجزائر، المهرجان الثقافي الوطني السنوي للإبداع النسوي.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

مليكة بن دودة

★

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي الجزائري.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بمدينة الجزائر المهرجان الثقافي الوطني السنوي للزي الجزائري.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

مليكة بن دودة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1447 الموافق 7 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– نبيل سلامي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1447 الموافق 16 مايو سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في3 رجب عام 1442

الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، المعدّل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– يوسف شنوفي، ممثل منتخب عن العمال، عضوا،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1447 الموافق 21 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1447 الموافق 21 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر"، المعدل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– ريم زهاني، مسؤولة مكلفة بسياسة البريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد، عضوا،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– ريم شيخي	– كنزة شطابي	– صالح معيزة	– راضية إمجداب
– صباح شماخي		– أسماء بن دكوم	
– عيماد العزري		– القتال نور الهدى برحيل	
– خديجة بن بوشعيب		– عبد السلام بوحوية	
– عمار شوط		– طاهر مسعود	
– علي نابي		– محمد الهادي دبار	
– سيد علي زريف		– مروان بوعون	

يرأس لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السيّدة ريم زهاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللّجنة التقنية المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1448 الموافق 13 يوليو سنة 2026، تحدد تشكيلة اللّجنة التقنية المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
صباح شماخي	عبد الوهاب قليزرة	أسماء بن دكوم	الطاهر مسعود
محمد عمي	سيد علي زريف	صالح معيزة	مروان بوعون
عيماد العزري	محمد عباد	محمد الهادي دبار	القتال نور الهدى برحيل

ترأس اللّجنة التقنية المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السيدة صباح شماخي، نائبة مدير لتسيير الموارد البشرية.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللّجنة التقنية المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

★

قرار مؤرّخ في28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1447 الموافق 20 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرّخ في28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يُعدّل القرار المؤرّخ في 24 محرّم عام 1447 الموافق 20 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– فريدة كيزرا وسعاد دكومي بوخضرة، ممثلتان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026 والمتضمن تعيين السيد خالد عبد الرزاق، مديرا للموارد البشرية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد خالد عبد الرزاق، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 10 سبتمبر سنة 2026.

سيد علي زروقي